الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة
التبعية والمراد هنا الزوجة المجددة بعد العقد
لان العقد لم يتناولها ويجوز ارتفاق عشق الذمي
اذا كان حربيا لان الذمي اذا التحق بدار الحرب
استرق فعشيقته اولى لاعشيق مسلم التحق بدار الحرب
فلا يسترق لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع ولا
تسترق زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه
في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى
كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا في
جريان الخلاف بينهما وبين زوجة الحربي اذا اسلم
لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام الطاري
ولو سبيت زوجة حرة او زوج حرورق انفسخ
النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ
النكاح اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك لمن
شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع واذا
رق الحربي وعليه دين لغير حربي لمسلم وذمي
لم يسقط فيقضى من ماله ان عتم بعد رقه فان
كان الحربي على حربي ورق من عليه الدين بلا اوراث
الدين لم يسقط ولو رق رب الدين وهو على غير
حربي لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بالارض
من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة محمسة

الا السلب خمسها لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد
كلقطة مما يظن انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب
تعريفه وتعرف سنة الا ان يكون حقيرا كسائر
اللقطات **ويحكم للصبي** اي للصغير ذكرا كان او
انثى او خنثى **باسلامه عند وجود احد ثلاثة**
اسباب اولها ما ذكره بقوله **ان يسلم احد ابويه**
والمجنون وان جن بعد بلوغه كالصغير بان تعاقب
بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم
باسلامه حالا سواء اسلم احدهما قبل وضعه ام بعده
قبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى
والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا
بهم ذرياتهم تنبيه قوله المصنف ان يسلم
احد ابويه يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل
في معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا
وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق
ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم
آدم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام
في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوا
ريان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد
وانما ابواه يهودانه وينصرانه والمجنون المحكوم
بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)